



## اسناد القرض Corpororate Bonds

اسناد القرض أوراق مالية قابلة للتداول ويحق إصدارها من قبل الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي شركة من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذا الاسناد ويتم طرحها وفقاً لإحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذا الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار ويقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بيانات متعارف عليها أنها أوراق مالية سواء كانت محلية أو أجنبية يوافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على اعتبارها كذلك. وتشمل الأوراق المالية بصوره خاصة ( وفق أحكام المادة (3) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ) مايلي :-

- 1- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.
- 2- اسناد القرض الصادر عن الشركات .
- 3- الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.
- 4- إيصالات إيداع الأوراق المالية.
- 5- الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك.
- 6- اسناد خيار المساهمة.
- 7- العقود انية التسوية أو العقود أجله التسوية.
- 8- عقود خيار الشراء وعقود خيار البيع.
- 9- أي حق في الحصول على أي مما ذكر في البنود (1-8) أعلاه بموافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

وعلى ذلك أوضح اسناد القرض ضمن أسئلة لسهولة الوضوح وهي على النحو التالي :-

### **1- ما هي أنواع اسناد القرض :-** **\* يوجد نوعين من اسناد القرض :-**

- أ - اسناد قرض غير قابلة للتحويل.
- ب- اسناد قرض قابلة للتحويل.



**2- ما هي شروط إصدار اسناد القرض ؟**  
يشترط لاصدار اسناد القرض ما يلي:-

أ- موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة على إصدار اسناد القرض وفقاً لدراسة جدوى اقتصادية وبيان استخدام الشركة لحصيلة بيع الإصدار.

ب- إذا كان اسناد القرض قابل للتحويل فيشترط بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس الاداره على ذلك دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للشركة واتخاذ القرار حيال ذلك وتعتبر موافقة الهيئة العامة على ذلك بمثابة موافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح به ولا يحق لمجلس الإدارة تعديل ذلك

**3- أين توثق اسناد القرض ؟**

توثق اسناد القرض بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات مثل مركز الإيداع أو الحافظ الأمين المرخص من قبل هيئة الأوراق المالية وهو الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

**4- هل اسناد القرض قابل للتداول ؟**

نعم اسناد القرض قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية وفق قانون الأوراق المالية النافذ.

**5- ما هي القيمة الاسمية لسندات القرض ؟**

تصدر سندات القرض بقيمه اسمية واحدة، وتصدر شهادات اسناد القرض بفئات مختلفة لغايات سهولة التداول.

**6- هل يحق لحامل اسناد القرض بيعة ؟**

يحق لحامل اسناد القرض بيعة سواء بالقيمة الاسمية أو بعلاوة إصدار أو خصم إصدار وفي كل الأحوال يسدد بقيمته الاسمية بغض النظر أن تم بيعة بخصم أو علاوة إصدار.

**7- كيف يتم دفع قيمة اسناد القرض؟**



تدفع قيمة اسناد القرض عند الاككتاب به دفعة واحدة وتقيد قيمة الدفعة باسم الشركة المقترضة، وإذا وجد متعهد تغطيه فيجوز في هذه الحالة وبقرار من مجلس الإدارة تسجيل المبالغ المدفوعة باسم متعهد التغطية ، وتعاد حصيلة الاككتاب في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

#### 8- من هو متعهد التغطية - مدير الإصدار ؟

الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة إصدارات الأوراق المالية وتسويقها نيابة عن المصدر حيث كان يعرف متعهد التغطية وفق قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 وتعديلاته والتي تم إلغائه بموجب قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 بأن متعهد التغطية هو الشخص الذي يشتري أوراقا مالية من مصدرها بهدف تسويقها .

#### 9- ماهي أعمال مدير الإصدار؟

- 1- إدارة إصدارات الأوراق المالية وتسويقها نيابة عن المصدر.
- 2- إعداد النشرات والقيام بجميع الدراسات والإجراءات اللازمة لإصدار الأوراق المالية وتسجيلها وتغطيتها.
- 3- يمارس مدير الإصدار أعمال تغطية الإصدار بموجب اتفاقية تغطي تبرم بينه وبين الشركة المصدرة.
- 4- بموجب الاتفاقية يعمل نيابة عن المصدر (الشركة) لتسويق الإصدار المطروح وما يتصل بذلك من نشر بوسائل الإعلام.
- 5- يتوجب على مدير الإصدار الالتزام بما يلي:-
  - أ- بذل العناية:-

حيث يبذل أقصى جهد لجذب مشتريين للإصدار المطروح دون إعطاء أي تأكيد أو التزام ببيع كمية معينة من الأوراق المالية المنوي إصدارها.
  - ب- تحقيق غاية:-

حيث يبذل أقصى جهد لجذب مشتريين للإصدار المطروح مع التعهد بشراء جزء أو كل الأوراق المالية التي تم إصدارها وبالسعر المتفق عليه بموجب اتفاقية التعهد بالتغطية الموقعة بين مدير الإصدار وبين المصدر (الشركة).
- 6- يتوجب على مدير الإصدار عند إعداد نشر إصدار اسناد القرض الالتزام بالأمور التالية:-



أ - أن يحصل على التعهدات اللازمة من المصدر (الشركة) بأن جميع المعلومات التي يحصل عليها صحيحة ودقيقة ومكتملة.  
ب - إظهار جميع المعلومات التي يحصل عليها من المصدر في نشرة الإصدار، ويلتزم المصدر أن يقوم بتزويد مدير الإصدار بأية معلومات جوهرية وأية تعديلات جوهرية تطرأ على المعلومات، بما في ذلك البيانات التي تتضمنها نشرة الإصدار خلال فترة الاكتتاب.

**10- ما هي البيانات المتوجب توفرها في سند القرض؟  
يجب أن يتضمن اسناد القرض البيانات التالية:**

- أ - على وجه السند:-  
- اسم الشركة المقرضة وشعارها أن وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة ورأس مالها.  
- اسم مالك السند إذا كان السند اسمياً.  
- رقم السند ونوعه وقيمه الاسمية ومدته وسعر الفائدة.  
ب- على ظهر السند:  
- مجموع قيم اسناد القرض.  
- مواعيد وشروط إطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.  
- الضمانات الخاصة الذي يمثله السند إن وجدت.  
- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقرضة إضافتها إلى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

**11- إذا كان اسناد القرض مضمون بأموال وموجودات عينيه ما هو الإجراء الواجب إتباعه؟**

إذا كانت اسناد القرض مضمونه بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينيه أخرى أو أي من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم توثيق ذلك (الرهن، الكفالة، الضمان) لدى الجهات ذات العلاقة بما يتوافق والتشريعات المعمول بها قبل تسليم أموال الاكتتاب في اسناد القرض إلى الشركة المقرضة وذلك لضمان حقوق كافة الأطراف وذوي المصالح.



12- هل يجوز تحرير اسناد القرض بعمله أجنبية؟  
الأصل أن تصدر اسناد القرض بالدينار الأردني ولكن يجوز إصدارها بأي عمله أجنبية بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بما يتوافق و أحكام التشريعات النافذة.

13- في حال عدم تغطية جميع الاسناد المقررة ما هو الإجراء القانوني لذلك؟  
يجوز لمجلس الإدارة أن يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة, وإذا لم يكن هناك متعهد تغطية(مدير الإصدار) فيخضع الأمر للاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

14- ما هي شروط إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل؟  
كما تم الإشارة إليه سابقا يجوز للشركة إصدار اسناد قرض قابل للتحويل وفق الشروط التالية:-

- قرار مجلس إدارة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يتضمن قرار مجلس الإدارة على جميع الشروط التي يتم على أساسها تحويل اسناد القرض إلى أسهم ، وان يتم اخذ موافقة مالكي الاسناد الخطية وبالشرط المحددة لذلك.

- موافقة الهيئة العامة غير العادية على ذلك كونه يعتبر بمثابة زيادة رأسمال الشركة.

- إن يبدي حامل اسناد القرض رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار فإذا لم يبدي رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الأرباح التي تقرر الهيئة العامة توزيعها على المساهمين تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل من اسناد القرض إلى أسهم وانتهاء السنة المالية.

- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها إلى أسهم خلال تلك السنة.

15- ممن تتكون هيئة مالكي اسناد القرض؟



تتكون حكماً من مالكي اسناد القرض في كل إصدار ولها الحق في تعيين أمين إصدار على نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض شريطة أن يكون أمين الإصدار مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية

**16- ما هي مهام هيئة مالكي اسناد القرض؟**

- 1- حماية حقوق مالكي الاسناد.
- 2- اتخاذ التدابير اللازمة لصيانة حقوقهم بالتعاون مع أمين الإصدار
- 3- تجتمع الهيئة لأول مرة بناء على دعوة من مجلس إدارة الشركة المصدرة لاسناد القرض
- 4- بعد ذلك يتولى دعوة هيئة مالكي اسناد القرض أمين الإصدار.

**17- ما هي صلاحيات أمين الإصدار؟**

يتولى أمين الإصدار الصلاحيات التالية:-

- 1- تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض أمام القضاء كمدع أو مدعي عليه كما يمثلها لدى أي جهة أخرى.
- 2- تولى أمانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض
- 3- القيام بالأعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض، والمحافظة على حقوقهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتعاون مع هيئة مالكي الاسناد.
- 4- تبليغ قرارات هيئة مالكي اسناد القرض إلى مراقب عام الشركات والشركة المصدرة للاسناد وأي سوق (بورصة) يكون الاسناد مدرجاً فيه.
- 5- متابعة قيام الشركة المصدرة للاسناد بتوزيع الفوائد وإطفاء الاسناد بالتواريخ المحددة بنشرة الإصدار.
- 6- حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة المصدرة للاسناد وإيداء ملاحظاته وتزويد حملة اسناد القرض بتقارير عن تلك الاجتماعات في الحالات التي تستدعي ذلك.



7- مراقبة كل تصرف يخالف شروط إصدار اسناد القرض، وإبلاغ هيئة مالكي اسناد القرض بذلك التصرف المخالف للقانون.

8- دعوة هيئة مالكي اسناد القرض للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا يقل عن مرة واحدة في السنة.

9- أي مهام أخرى توكلها إليه هيئة مالكي اسناد القرض

18- هل يحق لأمين الإصدار حضور اجتماعات الهيئات العامة للشركة السنة المقترضة والتصويت على القرارات؟

يتوجب على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ويتوجب على أمين الإصدار حضور الاجتماعات ويبيدي أي ملاحظات ولا يحق لأمين الاصدار التصويت على قرارات الهيئة العامة كون هذه الصلاحية للمساهم فقط.

19- كيفية دعوة هيئة مالكي اسناد القرض؟

يتم دعوة هيئة مالكي اسناد القرض من قبل أمين الإصدار وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة للشركة وتطبق على الدعوة والاجتماعات الأحكام التي تطبق على الدعوة والاجتماعات الأحكام التي تطبق على إجراءات دعوة الهيئة العامة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات.

20- ماهو الإجراء في حال وجود تصرف يخالف شروط الإصدار؟

كل تصرف يخالف شروط الإصدار يعتبر باطلاً إلا إذا أقرته هيئة مالكي اسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

21- هل يجوز للشركة إطفاء اسناد القرض؟

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء اسناد القرض بالقرعة كل (6) أشهر أو سنة أو بدفعة واحدة بتاريخ الاستحقاق .

22- هل يجوز للشركة إصدار اسناد القرض بسعر فائدة متغير؟

يحق للشركة إصدار الاسناد بسعر فائدة ثابت أو متغير خلال مدة السند حسب واقع الحال سواء بتحديد مسبق لسعر الفائدة أو الاتفاق المسبق مع مالكي الاسناد.



23- ماهي أنواع الإصدارات التي تتبعها الشركة في طرح إصدارتها من اسناد القرض للاكتتاب؟

1- عن طريق الاكتتاب الخاص بشروط إصدار خاصة وبدون أعداد نشرة إصدار إذا كان الإصدار موجه إلى مستثمرين لا يزيد عن (30) مستثمر.

2- عن طريق العرض العام ( الاكتتاب العام ) وذلك بإعداد نشرة إصدار القرض وفق متطلبات تسجيل الأوراق المالية النافذة.

24- ماهي الفوائد الممكن تحقيقها من الاستثمار في اسناد القرض؟  
يوجد عدد من الفوائد وفما على سبيل المثال :-

1- إعفاء الأرباح والفوائد المتأتية عن الاستثمار في اسناد القرض من الضرائب وفق أحكام المادة (8/4) من قانون ضريبة الدخل لسنة 2009 حيث تنص ((يعفى من ضريبة الدخل المتأتي من داخل المملكة في المتاجرة بالحصص والأسهم والسندات واسناد القرض.....الخ)).

2- اسناد القرض لها ضمانات متعددة مما يؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار بها .

3- ضمان نسبة محدودة من الفوائد.

4- قابلية تداول اسناد القرض في السوق المالي.

25- ماهي المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في اسناد القرض؟  
يوجد عدد من المخاطر ومن ضمنها :

1- تذبذب أسعار الفائدة مما يؤثر على القيمة السوقية لسعر الاسناد إذ أن ارتفاع سعر الفائدة يقابله انخفاض في القيمة السوقية لسعر الاسناد وانخفاض أسعار الفائدة يقابله ارتفاع في القيمة السوقية للاسناد.

2- إن السيولة التي تتمتع بها اسناد القرض تتأثر إلى حد درجة كبيرة بالتشريعات النافذة التي تنظم عمليات الإصدار والتداول وظروف السوق المالي.

3- إن قدرة الشركة على سداد الفوائد والقيمة الاسمية للاسناد بتاريخ الاستحقاق تعتمد على المبالغ التي تحصلها الشركة بتاريخ الاستحقاق ومدى توفر السيولة لها حيث ان هناك تتغير في بعض الشركات التي حصلت على اسناد القرض مما يؤدي الى عدم دفع الفوائد بتاريخها لعدم توفر السيولة.